عنه فهو ماء مطلق وكلما صدق عليه اسمه وصح سلبه عنه فهو ماء مضاف والاول
طاهر ومطهر بحسب الخلقة وان كان الماء جاريا عن عين بقوة فان غيره عين النجاسة
احد اوصافه الثلثة اللون والرائحة والطعم فينجس والا فلا مط ولو كان دون الكر وا
شترط الشهيد في عدم انفعاله بالملاقات دوام النبع والماء الراكد اذا بلغ كرا لا ينفعل
بالملاقات للنجاسة مط ولو كان في الاواني والحياض وقيل ينجس بها اذا كان فيهما
والكر وزنه الف ومائتا رطل واختلفوا في تفسير الرطل فقيل المراد به العراقي وقيل المراد
به المدني الذي هو ازيد من العراقي والاول قوي ولكن الاحوط مراعات الثاني والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا واختلفوا في تحديد الكر بغير الوزن
فقيل ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف وقيل ما كان كل من طوله
وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فقط وقيل فيه غير ذلك والاقرب القول الاول وحكى
عن المشهور عن اعتبار الثلثة الاشبار ونصف اذا تساوت الابعاد والا فالتكسير
وصرح جماعة بان تكسيره اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والمراد بالشبر شبر
مستوي الخلقة وتحديد الكر بما تقدم اليه الاشارة تحقيقي لا تقريبي فلو نقص ولو قليلا
انتفت الكرية واذا كان الماء دون الكر ولم يكن ماء استنجا ولا غسالة وورد النجاسة
عليه ينجس والمشهور انه لا فرق بين ما اذا كانت النجاسة كثيرة او قليلة ولا يخلو عن
قوة والماء المضاف طاهر في نفسه مع طهارة اصله وينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
مط ولو كان كثيرا ولا يجوز ازالة الخبث به مط واذا خالط الماء المطلق شئ ولم يسلبه
الاطلاق جاز التطهير به من الحدث والخبث مط ولو غيره الممازج ويجب عليه اذا
كان عنده ماء مطلق لا يكفيه لطهارته ان يتممه بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق

وقيل

وقيل يجب عليه التيمم والاحوط الجمع بين الامرين والسؤر من الماء طاهر في الجملة
بلا خلاف على الظاهر واختلفوا في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه فقيل هو طاهر وقيل
هو نجس اذا كان مما يمكن التحرز عنه والاول اقرب نعم يكره والحق الشيخ بسؤر
ما لا يؤكل لحمه سؤر ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من النجاسة وحكم
بعض الاصحاب بكراهته والحق العماني بذلك سؤر الجلال والمسوخ وصرح بعض
الاصحاب بكراهة سؤر الحمير والبغال والخيل ولا باس به ولو نجس احد الانائين
واشتبها ولم يتميز الطاهر من النجس اجتنب من مائهما ولا فرق في ذلك بين ما
لو كان الاشتباه حاصلا من عين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء الاشتباه بعد تعين
النجس في نفسه ولو انحصر الماء في الانائين ولم يكن هناك ماء معلوم الطهارة وجب
العدول الى التيمم ولا فرق في ذلك عند الاصحاب على ما نقل بين ما اذا تمكن من الصلوة
بطهارة يقينية اولا واوجب بعض اراقة المائين للتيمم وهو ضعيف ولكنه احوط واذا
لاقى احد الانائين طاهر لم يحكم بنجاسته بل هو باق على طهارته والمنقول من معظم الاصحاب
ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فيجب اجتنابهما معا وقيل ليس كذلك وعلى الاول
لو توضا بهما فهل يصح ولا فيه اشكال ولو فصل بين صورة انحصار الماء فيهما فلا يصح
وصورة عدمه فيصح لم يكن بعيدا واذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكل
منهما ولو انقلب احدهما فهل يعدل الى التيمم او يجمع بين الطهارتين فيه اشكال و
الاول لا يخلو عن قوة وكل ماء حكم بنجاسته شرعا لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا و
في الشرب اختيارا وهل يقوم ظن الانسان بالنجاسة مقام علمه بها اولا اختلفوا فيه
فقيل يقوم مط وقيل لا يقوم مط وقيل يقوم اذا كان من شهادة العدلين والا فلا

Copyright to King Saud University